

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج | الدرس (١٩) ( ) باب الإحرام)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03  
التقوى واتقون يا اولي الالباب وقفنا على باب الحرام على باب الاحرام والمؤلف رحمة الله تعالى عقد هذا الباب لبيان ما يتعلق  
بالاحرام من المسائل ما هو الاحرام ما هي مواقيت الحج الزمنية والمكان الذي؟ ما هي شروط العقاب الاحرام؟ وما هي مفسداته؟ وما  
هي - 00:00:33

السنن التي يستحب للمسلم ان يراعيها حينما يريد ان يحرم بحج او عمرة. ما هي انواع الحج وما هو الافضل من؟ ومتى يجوز  
للانسان ان يتحول الاحرام من نسك الى - 00:01:08

هذه مسائل يبحثها العلماء رحمة الله في باب الاحرام. والاحرام هو نية الدخول في النسك حجا كان عمره. بان يقول ليك عمرة.  
ليك حج وينوي قبل ذلك في يعقد في قلبه نية الدخول في النسك. ثم بعد ذلك يهم في النسخ الذي اراده - 00:01:28  
فالاحرام نية الدخول في النسك اي انعقاد القلب بما يريد ان يدخل به حجا كان عمرا والحج له مواقيت منها مواقيت زمانية ومنها  
مواقيت مكانية. اما الميقات الزمانية للحج فبدايتها - 00:01:58

خلاف بين العلماء من اول شهر شوال من اول شهر شوال. واما نهايته فاختلف العلماء في ذلك. ومذهب جمهور العلماء ان نهايته نهاية  
عشر ذي الحجة لقوله تعالى الحجة لشهر اشهر معلومات. وبين ان الحج هو اشهر محددة. معلومة ليس - 00:02:20  
العام. وهذا مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. والمذهب ان يوم النحر منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحج  
الاكبر يوم النحر وخالف في ذلك بعض اهل العلم. وهذا الخلاف يبني عليه تمر فيه. يبني عليه تمر. لو ان انسانا حلف ان -  
00:02:47

ان يصوم ثلاثة ايام في اشهر الحج فصام في رمضان او صام في شعبان هل يسقط عليه انه صام في اشهر الحج؟ لا وايضا يبني  
عليه اشياء في النسك وبداية ونهاية - 00:03:13

الاصل ان المسلم لا يحرم بالحج قبل دخول اشهره لانه احرام بنسك قبل وقته. ولذا قال تعالى الحج اشهر معلومات. فاشبه من بعض  
الاووجه الاحرام بالصلاوة قبل دخول وقتها ولذلك اختلف العلماء رحمة الله اذا احرم بالحج قبل اشهره - 00:03:31  
اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج. ما الحكم هنا الجمهور يرون ان الاحرام بالحج قبل اشهر يصح لكن مع الكراهة. اما دليل الجواز  
فقوله تعالى الحج اشهر معلومات. فدل ان جميع الاشهر ميقات استدل بها - 00:03:57

واما دليل الكراهة فقول ابن عباس حينما قال من السنة لا يخدم بالحج قبل ومن اهل العلم من قال انه اذا احضر للحج قبل اشهره لا  
ينعقد حجه وانما يتحولها الى - 00:04:19

نزل لو احفظنا بقى قبل وقتها ما تصح فريضة لكنها تصبح هذا ذهب من علماء هذا بالنسبة لمواقيت الحج النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الذي رواه الشیخان من حدیث ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله - 00:04:38

انه قال وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدينة كالحذيفة ولأهل الشام ان يحرفوا ولأهل اليمن قال فقلنا لهم ولمن اتى

عليهين من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - 00:05:07

وجاء المكانية الخمسة لها حكاما عديدة المؤلف يذكرها هنا. منها لو ان انسانا سلك طريقا فيه ايقاف وهو ليس من نفي هذا البلد. ان 00:05:27  
يجني لو مضى من عنده في اهل المدينة يصبح ميقاته لانه مر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن -

ولمن اتى عليهين من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا 00:06:05  
محمد. وعلى قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين -

هو واجب من الميقات. نعم اشار المؤلف الى ان الاحرام يجب ان يكون من ميقات يجب ان يكون من ميقات ولا يجوز لمن اراد النسك 00:06:32  
حج او عمرة ان نفر من عند الميقات ويتجاوزه بلا -

وهو مرید الحج والعمرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهين من غير ابهن ممن اراد الحج او الحج فلو ان انسانا 00:06:51  
تجاوز الميقات بلا اخوان وهو مرید للحج او العمرة ولم يحرم فقد تركه واجبا. ومنهج -

ائمه الاربعة اذا احرم بعد من تجاوز الميقات بلا اخوان وهو مرید للنسك. فاما ما احد الحالات الاولى ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه 00:07:13  
هذا لا شيء عليه. لانه استدرك الواجب واتى به في محله -

الحالة الثانية ان يحرم بعد ان تجاوز الميقات. مذهب ائمة الاربعة ان عليه ذنب فيما روی البیهقی من کلام ابن عباس انه وقال من 00:07:37  
نسی من نسکه شيئا او صدقه فلیه حق دمه. وهذا قول صحابی موقوف عليه لا -

لا يعلم له مخالف ولم يخالفه غيره من الصحابة فيعتبر حجة وبهذا قال ائمة الاربعة ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. من كان 00:07:57  
مسكنه داخل المواقیت مثل من هم حول مکة من داخل المواقیت. هؤلاء ميقات من محلهم الذي عزموا فيه على العمرة -  
فلو ان اهل جدة احدهم اراد ان يعلم فنقول ميقاتها من بيته ومن كان ذاعونهن فمن حيث انشأ يعني من حيث انشأ النية طيب لو ان  
احدا من غير اهل هذا البلد - 00:08:27

لكنه لم ينوي الاحرام لم يعزم اقبل النسك حجا او حرة الا من هذا المحل الذي هو داخل المواقیت انسان ذهب الى جدة عنده عمل ثم 00:08:44  
انتهى الامل وكان معه قال لعلی اخذ عمرة نقول ميقاته من حيث ومن كان دونهن فمن حيث الجن -

احسن الله اليك ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون. او الاغماء او السكون. نعم. لو ان من اراد الحج او العمرة اللهم من عند الميقات 00:09:09  
مر من عند الميقات وكان مریدا الحج او العمرة قبل -

ولكنه لم يعقل وقبل وصوله الى الميقات حصل له هنا ولا تستمع النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال وقال ومن كان دونهن 00:09:38  
فمن حيث انشأ. وهذا مجنون. مقبول العلم. فلا ولا تصح -

العبادة احسن الله اليك. نعم الاحرام بالحج اذا انعقد شأنها شديد عظيم حتى ولو كان تطوعا اذا كان الانسان يريد ان يحج او يعتمر 00:10:05  
ولو كان متطوعا له خيار لكن اذا اعظم -

وجب عليه اثنان لم يكن لي الدليل على ذلك واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر والامر بالوجوب الا لصالح ولا صالح. هنا. اذا دخل 00:10:37  
الانسان في النسك وجب عليه اثنان -

ولا يبطل الحج او عمرة لا تقطن لا يقول الناسك اذا دخل فيه الا بالردة. فاذا امتد والعياذ بالله عن الاسلام اصبح عليكم من يذكروني 00:10:56  
التمر من الغفران عليه القضاء لو اسلم يبقى فيه المنتصر اعطي -

حج او عمرة النذر ثم دخل في النسك وارتدى عن الاسلام ثم اسلم بعد ذلك نقول باق لكن اه الحج لا يدخل الا بالعبادة واما الفساد فانه 00:11:26  
يحصل لامر واحد -

وهو عبد الاحرام لا يطلب الا واما الفساد فان كان حجا فان كان حجا فيقصد بالوقت في الفرض قبل التحلل والفرق بين المسائل 00:12:15  
والبطلان انه اذا فسد لزمه اتمام. واما اذا بطل لا يسمى اتمامه لانه -

وهذا الفرق بين والباطل في الحج ايضا اذا فسد حجه في الوقت قبل التحلل الاول لزمه الاتمام ولزموا التوبة من هذا الائم ولزمه 00:12:43  
القضاء عليه ان يذبح فدية بدنة كما اخبر ذلك ابن عمر وابن عباس ولا يقبل لهما مخالف -

احسن الله اليك شعر المؤلف هنا الى ان الانساب لمن اراد الحج ثلاثة انساب وهذه اولا هي على التأخير ان شاء حج قاتلا او مؤمنا او ممتنعا. كل ذلك واما الافضل منها - [00:13:11](#)

مذهب الامام احمد رحمه الله واليه ذهب فوائل من اهل العلم ان افضل الانساج ان يحج وفي هذا قال فضيلة من السلف منهم ابن عمر ابن عباس وعائشة. والدليل على ان افضل اسباب التمتع قالوا - [00:13:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي يحل من احرامهم بعد ان طاقوا في البيت وسعوا بينهم من كان ومنهم من كان ملبي بحج وعمرة يعني كان قال ومنهم من كان ملبي بعمره يعني يتبدل - [00:14:05](#)

فقال من لم يدخل هديه فليتحلل النبي صلى الله عليه وسلم فقله الى الارجاع والقرآن الى التمتع ولا يدخله الفتنة الى وهذا ايضا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على فوائه وبين انه لم يمنعه - [00:14:34](#)

ان يتمتع مثلهم الا انهم ساروا استقبلتم الامر ما ولجعلتها عمرة وفي رواية ولو لا ان معى الهدي لابد وايضا بانه هو المسجد المذكور في القرآن. فمن تمتع بالعمره الى الحج - [00:14:58](#)

وايضا لانه يستمع في حج وعمرة ويترقب بينهما وهذا ايضا فيه تيسير. وايضا لان العلماء لا خلاف عندهم في اجلال التمتع عن الحج والعمره جميما واما بالنسبة للقرآن فاختلقو هل تجزيء العمرة التي مع الكرام؟ عن عمرة الاسلام - [00:15:22](#)

المجموعة هذى الحج استدل الامام احمد ومن وافقهم على ان افضل الاسابيع التمتع من الحل فاذا ساق معه الهادي من الحل وليس امامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:46](#)

الحلم احسن الله اليك ثم بعد فراغه منها يحرم في حج المؤلف لما بين لك ان الانسان في الحج ثلاثة وبدأ بالخلق عيدا باختصار هذا تهديد باختصار اما بالنسبة الشروط والواجبات والاركان فهذه ستائي - [00:16:23](#)

لان كثيرا منها واجبات الحج. سنن الحج هذه في الجميع. لكن اعرف التعريف. اما بالنسبة للتفسير فبين المعلم ان صفة التمتع ان يحرم بالعمره في الحج بان نقول ليك ينوي عمرة ويتوه - [00:17:01](#)

ثم يطوف ويصعد ويقصر ثم يحل ثم بعد ذلك نهل الحج. يقول ليك حج. ويكمel الحج هذا معناه قول ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - [00:17:28](#)

ويقول اتى بحج وعمرة في سفر واحد في اشهر الحج ان يحرم بالعمره في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بعد ذلك صفة سياتي التفصيل انت تعرف الفرق بين التمتع والقرآن - [00:17:52](#)

احسن الله اليك صفة او صفة ان يدل بالحج في اهل العلم في ان ينوي الحج ويقول اذا جاء الى المياثق وارد الدخول في النسك نرى ان نسكه حجا فقط - [00:18:19](#)

واهلا بحجه ان يقول ليك واما قول المؤذن ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره الاتيان بالعمره بعد الحج ليس قيدا للقرآن وليس داخل الملة واما الاسنان بالعمره بعد فليس خير. ولم يعقل ان النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا الى حد - [00:18:49](#)

بعد ان المسجد يذهبون ويأتون به الا فإن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهت من من حجها وكانت قارئة ان تذهب وتثنى من التنعم وتأتي العمر - [00:19:20](#)

هذا دليل على الجواز وادا انتهى الانسان من حجه واراد ان يأخذ لكنه ليس قيدا في التحرير وانما شيء ملحق لان الناس من مكان بعيد ان يأتوا في عمرة في سفر اخر يأتون على اذن كانوا ينقصون من هنا يذهبون الى مكة تأخذ منهم خمستاشر يوم - [00:19:44](#)  
ماذا في هذه المعاناة؟ ماذَا فيها من المخاطر؟ كل ذلك في المناطق البعيدة ولذلك يذكرون مثل هذا الامر. وكان بعض الناس يأتي للحج ليس عنده قدرة على ان يذبح هديه - [00:20:14](#)

ويشق عليه الصيام فكانوا يحجون ومنهم من يأتي لاجل ان يوافق السنة كما جاء في بعض روایاتها ان الذي يصح انه تماما في الصحيح انه ولكنه يريد ان يأخذ عمرة بعد فيقال له بعد ان تنتهي من المناسب يذهب وقل عمرة تجزئك تلك عن عمرة الاسلام وهذه

والحاصل ان العمرة بعد الحج ليست قيمة للافراد. وانما هي شيء ثابت لانه كانوا يحتاجونه في السابق احسن الله اليك. والقرآن هو ان يحرم بالحج والعمرة معا. نعم. القرآن صفة - 00:21:01

اذا جاء الى المیقات ان ینوی الدخول في النسک ویعنی نسکه ثم یضل بالنصف ويقول لبیک امرا حجا وعمرۃ كبيرة هذا معنی قول ان یحزن بالحج والعمرة معه فیأیتی بالعمرة ولا یتحلل بینه وبين الحج - 00:21:24

الفرق بين الافراد والتذکر. من یبتدی الفرق بين الافراد والسنۃ وفي التمتع هنا وفي الالخارج لا يوجد والفرق بين القرآن والتتمتع ما اوجه الالتفاق بين العمر بين القرآن والتتمتع او يحرم او يحرم بالعمرة ثم یدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. نعم اشار هنا الى ان القرآن - 00:21:52

الصیغة الاولی ان یحرم بالحج والعمرة جمیعا. حينما یعنی نصف ساعة يقول لبیک عمرة وحج والصفة الثانية والصفة الثالثة ان یحلم بالعمرة في اشهر الحج ثم یدخل عليها الحج قبل شروعه طوافها كما - 00:23:08

قبل الشهور في طواف من عائشة رضي الله عنها فان عائشة رضي الله عنها وقبل ان تطوف بالبيت ودخل عليه النبي صلی الله عليه وسلم وهي تبكي وقال ان هذا امر کتبه الله على بنات ادم - 00:23:33

ثم امرنا ان تهل بالحج عليها الحج ینوی التمتع ثم یضيق عليه الوقت یشق عليه الذهاب فيقول اريد ان اجعلها قرانا لان القارئ یکفیه رواه مسلم والاکمل له ان یأتي بطوائفین وصحیح - 00:23:56

واما المتمتع فلا یأتیه الا طوافیه وسعیه وقد یحتاج كما لو حاضرت المرأة وهذا معنی کلام المؤلف. فالقارئ امامه صفتھ. الصفة الاولی الملبی في الحج والعمرة في جميع والصفة الثانية ان یدخل متمتع بان يقول لبیک عمرک - 00:24:29

قبل ان یطوف بالبيت یحتاج ان یحول التمتع الى قرار فيقول لبیک عمرة وهذا النصوص دلت على جواز احسن الله اليك. نعم هنا اشار الى مسألة لو انه اقرن في الحج مفردا - 00:24:52

في ان يقول لبیک حجي. انسان اراد ان یكون حجه مسنة ثم اراد ان یدخل العمرة على الحج من الافراد من القراءة من الافراد الى اراد ان یدخل العمرة على الحج بان يقول لبیک عمرة وحجۃ. فالمذهب یرون انه لا یصح - 00:25:19

وایضا لان هذا لم ینقل ولم یقره النبي صلی الله عليه وسلم لاحد والعبادة توقيفیة الى القاضی الناقد حيث جاء الناس هذا المشهور من المذهب وهو الذي ذکرہ المؤلف رحمه الله. وهناك رواية اخرى - 00:25:44

في مذهب الامام احمد رجحها شیخنا ابن عثیمین رحمه الله انه یسجل ان یحول الافراد والعلة من من اقل الى اعلى وهو انه دخل الى الاثر اتى بنسکین حج وعمرة بدل منه حج وایضا فيه - 00:26:12

فيجوز له هذا الحال ان المشهور بالمذهب المنهج وما نقل نوع من انواع القراءة وهذا ليس من والثالث لان هذا ادخال اصغر على الکبر هذا تعلیما وهي مسألة ليست لیس فيها نص القاف - 00:26:39

كل ما فيها تعلیم في کثير من الخلافات لان فهم معرفة المذهب تصور اه معرفة دلیلة او تعلیلة احسن الله اليك هنا الى مسألة وهي ان من عندنا نزید ان نصل في الحج - 00:27:08

لبیک اللهم لبیک ولكنہ لم یقل لبیک حجا او لبیک عمرة او لبیک عمرة وحج. هذا احرم وافضل. لانها عقدت دخولها والنية نوافل واحل بالحج لكنه معی طیب لو احرم واقوطة ما الذي یترتب على ذلك - 00:27:46

اولا ثانیا هذا الشرف الثاني یجوز له ان یصرفه لای نسک شهر یجوز ان یسقطه الى تمتع او قراءة او احوال متى یصف له قیام قبل ان یقوم في الطواف والسعی. فلو انه قبل ان يصل الى مکة قال لبیک - 00:28:11

او قال لبیک عمرة حجة. صعب. واحيانا قد یحتاج الانسان هذا الامر. لا سیما في السابق. ویمکن ايضا ان یتکرر في اللاحق یکون الانسان مع ونرید ان لا نخالطهم في - 00:28:42

یقول لبیک اللهم لبیک فاذا اراد ان یدخل ان یلتقی بهم عینا نسوا السماء هم عليه الصحابة رضوان الله عليهم فان ابا موسی حينما

قال اللهم احرام النبي صلى الله عليه - 00:28:58

هذا الان مطلق ولا مقيد هو مقيد ومربوط لاحرامه كاحرام فلان فلو قال ما اضاعت مثلا عند الميقات وقال ليك حجا كحجين زوجها هذا الامر الثاني الامر الثالث اذا احرم واطلق قال ما عمل قبله لغم يعني لو ان - 00:29:21

هو ما حدث الى الان المسيح بمعنى انه لا يأتي الحج او على العمرة لانه لم ينوي هل هذا الطواف طواف الافاضة؟ طواف العمرة او انه طواف القدوم ام ماذا؟ ولذلك قالوا ما عمل قبل قبلي التحديد له - 00:30:11

لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه. هذا الحكم الراجح. السنة لمن اراد نسكا ان يؤيدهم عند اللقاء كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج قال اتاني ات من ربي - 00:30:36 وامريني ان اصلی في هذا الوادي المبارك وقال قل عمرة الحج الصحابة رضوان الله عليهم عند الميقات منهم من لف بالحج ومنهم من لبى بالعمرة ومنهم من لبى بحج وعمرة فالسنة - 00:30:56

لكن لو اخطأ تترتب عليه الاحكام التي اسماها وان يشترط فيقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ابا موسى حينما احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعلها عمرة - 00:31:12

وهذا الحديث للصحيحين واياضا نحن في الصحيحين جاء علي رضي الله عنه لما قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال اهللت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:35

وقال موسى المحب وامر علي رضي الله عنه وجعله قال مع ان الجميع صيغة احرامه صح كله قال اللهم احرام النبي عليه الصلاة والسلام مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:50

لكنه ما في وسائل اتصال فاذا التقوا به عليه الصلاة والسلام متى سأله ففعلوا ابى موسى علي رضي الله عنه معه لذلك هو سائق واما ابا موسى فلم يكن معه - 00:32:16

فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ما تمناه قال لولا اني شفت هذه احسن الله اليك وان يشترط في يقول اللهم اني اريد النسك الفلانية فيسره لي وتقبله مني اني وان حبسني حابس فمحلي حيث حمستني نعم المذهب مذهب الامام احمد وهو ايضا مذهب الامام - 00:32:42

انه يجوز الاشتراط لكل مرید حج او عند الدليل قالوا ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على باعة بنت الزبير وهي شاكرة مريضة كبيرة وقال عليه الصلاة والسلام فان لك على ربك ما استثنين - 00:33:12

قالوا هذا دليل على مشروعية الاشتراك. وهم جعلوا الحكم عنه فعلى هذا كل من اراد ان يحج او يعتمر اذا اراد ان يهم يجتهد وصفة الافتراض ذكر المعلم رحمه الله صفة قال ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلانى فاستغفر لى وتقبله مني الى اخره. وهذا - 00:33:36

وعليه قال لو انه قال فان حبسني الحبس لبيك اللهم لبيك. لبيك عمرة. فان حبسني حابس فمحلي حيث حمستني فاي صيغة تدل على هذا الامر سهل لكن هل الان المذهب يستدلون بفعل - 00:34:06

قباء وارشاد النبي عليه الصلاة والسلام لها. من اهل العلم وهو رواه شيخ الاسلام رحمه الله. من يرى في مثل هذه المسألة يقول رضي الله عنها اتنا ارسلت الى الذكرى - 00:34:35

من كان عنده شيء يخاف اصوله من امرأة تخاف من نزول الدم وهي مربوطة التفتيش او او من الاشياء التي يخاف الانسان من الاعراب فاذا خاف الانسان عذرا فيشرع له - 00:34:51

واذا لم يكن اذا لم يكن عذرا فانه يحرم ولا لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة معهم شرفوا ولا اوصى احدا من الصحابة ان يشتركوا الا صاحبة عذر - 00:35:14

فعليه قال من كان حاله مثل حال مباحة رضي الله عنه لأن يكون عنده شيء يخاف رسوله في شرع له ان ومن لم يكن له عذر او يخاف شيئا يحصل له فلا يشرع له اصلا - 00:35:33

هل انه الخلاف هذا سيمرا معنا في مستشفى الرياض شامل عدد من العلماء يطلقون المسح وبعض اهل العلم يرزقها بالحال.انا

اعطيك فقط اشارة مسألة اخرى حجة او حجة من اهل العلم من قال هذا دليل على استخدامه - [00:35:49](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنهم من قال هي خاصة بهذه المرأة. مثل هذا الحديث ومنهم من قال هو عام لكل الناس. ومنهم  
من قال هو المباع ومن نفس الكلام السياحي او الحج او العمرة في رمضان. العمرة في رمضان مشروعة. ولها اجر لكن الفضيلة  
[الخاصة عمرة في رمضان - 00:36:16](#)

كل حجة او قال حجة من اين العلم من قال هذا عام لكل مسلم. وبهذا قال كثير من اهل العلم بل هو قول ومنهم من قال مخاصا با  
سلاح ومنهم من قال هو لام سنان ومن [00:36:48](#)

لهذا سأله المولى ابي حذيفة لما امرأة ابي حذيفة وهو كبير بسم الله الرحمن الرحيم على ثلاث اقوال منهم من قال هذا دليل على ان  
وظاع الحديث ومنهم من قال هذا خاص [00:37:04](#)

والى هذا نحث سائر امهات المؤمنين والقول الثالث قالوا ان هذا بسالم بسالم ولمن كان مثل حاسة والى هكذا ذهب شيخ الاسلام  
[رحمه الله - 00:37:37](#)